AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 3) 2024, pp. 169-181

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٣ المجلد: ٢٦ آب ٢٠٢٤

Received:1/6/2024 Accepted: 2/7/2024 Published: 1/8/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The impact of banking secrecy To combat the crime of money Laundering

Dr.Takleef Awad Obiad tokan
07725542400
takleef1989@gmail.com

Abstract:
Banking secrecy is one of the basics of banking in all countries as it is one of the established principles in banking since the emergence of banking banks. The beginning of the emergence of banking secrecy was in Europe, specifically in Switzerland, and then moved to various countries of the world. Banking secrecy establishes the principles of trust, and is considered a guarantee and protection for the individual in banking transactions. However, the secrecy that was created to protect these financial interests, but then changed over time to become a tool for smuggling money and circumventing tax laws. Accordingly, demands increased to abolish banking secrecy, considering it the reason behind tax evasion, money laundering and financing terrorist acts. Therefore, it was necessary to amend the local legislation related to it. This is what the United Nations Convention against Illicit Trafficking called for, which required taking important measures to limit banking secrecy.

Keywords: confidentiality, bank, customers, privacy, interest

أثر السرية المصرفية
على مكافحة جريمة غسيل الأموال

المدرس الدكتور: تكليف عواد عبيد طوكان
اللقب العلمي: مدرس دكتور
المنصب: مدير قسم التحقيق الجنائي / كلية الشرطة/ وزارة الداخلية
رقم الهاتف واتساب :٠٧٧٢٥٥٤٢٤٠٠
الايميل : takleef1989@gmail.com

المقدمة

تعد السرية المصرفية من أساسيات الأعمال المصرفية في جميع البلدان بكونها من المبادئ المستقرة في العمل المصرفي منذ نشوء البنوك المصرفية [١].

وأن بداية نشوء السرية المصرفية كان في اوربا وبالتحديد في سويسرا و بعدها أنتقلت الى مختلف دول العالم[٢].

فالسرية المصرفية تُرسخ مبادئ الثقة ،وتعتبر ضمانة وحماية للفرد في التعاملات المصرفية بَيْدَ أن السرية التي وجدت لتحمي هذا المصالح المالية لكنها بعد ذلك تبدلت مع مرور الوقت لتصبح أداة لتهريب الاموال والتحايل على قوانين الضريبة وعليه زادت المطالبات بإلغاء السرية المصرفية معتبريها السبب الذي يقف وراء التهرب الضريبي وغسيل الاموال وتمويل الأعمال الإرهابية [٣] لذلك كان لابد من تعديل التشريعات المحلية الخاصة بها وهذا ما طالبت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع الى ضرورة إتخاذ تدابير مهمة للحد من السرية المصرفية[٤].

مشكلة البحث:

أن جرائم غسيل الاموال غالباً ما تتم عبر الأنظمة المصرفية في البلدان التي تطبق السرية المصرفية في تعاملاتها المصرفية وبالتالي تجد هذه الاموال الملجأ الآمن في هذه المصارف وهنا نتساءل هل وسيلة من وسائل الأستمرارية وتطوير المصلحة الاقتصادية تعمل بها المصارف من أجل إنجاح عملها المصرفي ؟ أم هي أداة لتغطية الجرائم ؟ وماهي الإجراءات لمكافحة جريمة غسيل الاموال عن طريق السرية المصرفية ؟ وماهي الإجراءات المتخذة في حال طلب المحاكم أو هيئات مكافحة غسيل الأموال رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية المشتبه بها؟ كل هذا سنتطرق اليه في بحثنا هذا.

خطة البحث

يمكن تقسيم هذا البحث على مبحثين: سنتناول في المبحث الأول ماهية السرية المصرفية ونطاقها، وسنتطرق في المبحث الثاني، الى عقبة السرية المصرفية في مكافحة غسيل الأموال.

---

[١] د. أديب ميالة، د. محي محرزي: السرية المصرفية في التشريع السوري، بحث منشور على شبكة الانترنت www.Mihamatnet.org. ص٢.

[٢] خالد سليمان: تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،٢٠٠٤ ، ص٦٥.

[٣] د. يوسف عودة غانم: السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء ، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٢٦، المجلد السابع، ٢٠١٠، ص١٨٠.

[٤] خالد سليمان: المصدر السابق، ص٦٧.

المبحث الاول
ماهية السرية المصرفية ونطاقها

تعد السرية المصرفية من القواعد المستقر عليها في عمل المصارف التي تلتزم بحفظ أسرار عملائها وتعاملاتهم المصرفية ويندرج السر المصرفي بمفهومة الواسع تحت مسمى سر المهنة ويعد واجبات المصرف بعدم إفشاء أسرار زبائنه التي وصلت اليه نتيجة التعاملات المصرفية معهم[1]، فهذه الأموال الغير مشروعة المصدر مع وجود هذه السرية، تكون بعيدة عن الملاحقة القضائية والإدارية عند إيداعها في المصارف، وعليه تبدو عملية مكافحة غسيل الاموال صعبة ومستعصية لعدم إمكانية ملاحقتها نتيجة السرية المصرفية وهنا تكمن خطورتها.[2]

وبناءً على ماتقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين: سنتناول في المطلب الأول تعريف السرية المصرفية أمّا المطلب الثاني سنتطرق فيه الى نطاق السرية المصرفية.

المطلب الأول
تعريف السرية المصرفية

السرية المصرفية هي: إلتزام المصرف بالمحافظة على أسرار زبائنه وعدم الإفشاء بها كونها مؤتمنة عليها بحكم تعاملاتها المالية وهذه العلاقة تقوم على الثقة التي يكون أساسها عدم أفشاء المصرف للأسرار المالية لعملائه[3].

وتعرّف السرية المصرفية بمعناها الواسع هي: صورة من صور السرية المهنية التي يجب على كل صاحب مهنة أن يحترمها عند قيامه بها، أمّا السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي : نظام قانوني تلتزم المصارف بموجبه بالحفاظ على أسرار زبائنه [4].

كما عرفها البعض بأنها: التزام مُلقى على عاتق المصارف بضرورة حفظ التعاملات المالية والمعلومات الشخصية العائدة للزبائن والتي آلت للمصرف بمناسبة ممارسته لمهنته المالية [5].

وعرّفها البعض الآخر بأنها: التزام للمصرف وحق للعميل أو إلتزام للمصرف وحق في آن واحد ، وبالتالي فأن المصرف بقدر ما يحافظ على أسرار عملائه، بقدر ما يزداد عددهم ويرتفع حجم تعاملاتهم المالية مما يعود بشكل إيجابي على الوضع الإقتصادي [6].

كما عرّفها بعض الفقهاء بأنها: السرية التي تستوجب بأن لايعلم أحد عن أسرار الزبائن، وأن تكون معلوماتهم الشخصية والمالية طي الكتمان بعيداً عن كل شخص لاعلاقة له بها [7].

وبدورنا نعرف السرية المصرفية: هي الحفاظ على أسرار الزبائن المتعلقة بحساباتهم وتعاملاتهم المصرفية ومعلوماتهم الشخصية التي أُؤتمن المصرف عليها مالم يرتبط ذلك بارتكاب جريمة مثل جريمة تمويل الارهاب او جريمة غسيل الاموال.

---

[1] د. سمر فايز اسماعيل: تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، ط٢ ، بيروت، ٢٠١١، ص٢٢٧.
[2] خالد سليمان: المصدر السابق، ص٦٣.
[3] د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١١٨١.
[4] د. أحمد سفر: المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية واجنبية، كتاب منشورات أتحاد المصارف العراقية،٢٠٠١، ص١٣٧.
[5] د. نعيم مغبغب: تهريب وتبيض الأموال، ط١، لم يذكر دار النشر، بيروت،٢٠٠٥، ص٥٨.
[6] د. عبد الرحمن السيد فرمان: الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، ط١ ،لم يتم ذكر دار ومكان النشر، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص٨٨.
[7] د. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لإسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٨، ص٤٠.

المطلب الثاني
نطاق السرية المصرفية

هنالك نوعين من السرية المصرفية: الأول يتعلق بسر المهنة المرتبط بالوظيفة العامة ومن ضمنها المصارف، والثاني هو السر المصرفي الذي يمتاز بالدرجة العالية من السرية والكتمان المتمثل بمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغ حجم أمواله ومهما كانت الضغوطات، لأن إفشاء المعلومات المصرفية اسرية للزبون تعد جريمة يعاقب عليها القانون [1]. إذ يكون المصرف مُلزم بحفظ أسرار الزبائن التي ترتبط بحياتهم والتي يطلع عليها بحكم التعاملات المصرفية[2].

وعليه فأن الفقه الجنائي أشار الى طريقتين لتحديد الأشياء والوقائع التي تقع ضمن أطار السرية المصرفية، الأولى، الطريقة الاحصائية والتي أخذ بها الفقه الألماني والتي تعتمد على تفاصيل بيانية إحصائية لمختلف الوقائع والتعاملات المصرفية التي يتوجب على المصرف أحاطتها بالسرية المصرفية، والثانية هي الطريقة التمييزية التي أخذ الفقه السويسري وهي طريقة تمتاز بالتشدد بالسرية المصرفية حيث تقوم على كتم جميع معلومات الزبون وأن كل معلوماته مشمولة بالسرية المصرفية شريطة أن تكون هذه المعلومات غير معروفة أو مجهولة من الجمهور[3]. وعليه أن نطاق نطاق السرية المصرفية هو سبب لعمليات غسيل الاموال إذ انه كلما وجدت سرية مصرفية شديدة كلما ازدادت عمليات غسيل الأموال[4].

موقف المشرع العراقي من السرية المصرفية

نجد أن المشرع العراقي في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ هو أول من نظم السرية المصرفية من خلال المادة (٥٤) منه[5]، وقد الغي هذا القانون بصدور قانون البنك المركزي الصادر بموجب الأمر رقم (٥٦) لسنة٢٠٠٤[6]، والذي نص على مبدأ السرية المصرفية في المادة (٢٢) والتي نصت بأنه:" يمتنع أي شخص يشغل منصب محافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي العراقي عن القيام بمايلي:- أ- السماح للآخرين بالإطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها او نشرها يكون قد حصل عليها اثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية الإ اذا طُلب منه وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، وغذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأي وسيلة او واجب يفرضه هذا القانون او يقضي به القانون المصرفي أو اي تشريعات أخرى ذات صلة. ب- أستخدام مثل هذه المعلومات أو السماح بإستخدامها للحصول على مكاسب شخصية".

بعدها صدر قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والذي تطرق الى مسألة السرية المصرفية في الباب الثامن منه[7].

كما نص المشرع العراقي القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية الصادر بالأمر رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤على مبدأ السرية المصرفية بصدور اذ جاء في القسم (٥/ ١/١٣) بأنه" يجب على الوسيط أن

---

[1] خالد سليمان: تبيض الأموال، المصدر السابق، ٦٦ وما بعدها.

[2] د. نعيم مغبغب: تهريب وتبيض الأموال ، المصدر السابق ، ص٨٣.

[3] د. رزقالله انطاكي، د. سناء سباعي: موسوعة الحقوق التجارية، المعارف والاعمال المصرفية، مطبعة جامعة دمشق ،١٩٦١،ص٧٢.

[4] خالد سليمان: تبيض الاموال، المصدر السابق، ص٦٧.

[5] نصت المادة (٥٤) منه بأنه" تعتبر كافة المعلومات المتعلقة بأسماء المودعين، ومبالغ ودائعهم وأية معلومات تتعلق بها، وكذلك مبالغ الائتمان والالتزامات غير المباشرة، واسماء العملاء الممنوحة لهم من الامور السرية التي لا يجوز تزويد اية جهة بها، عدا الجهة القضائية المختصة او الجهات الرسمية الاخرى التي يخولها القانون ذلك، كما لا يجوز لأي شخص اطلع على هذه المعلومات افشاؤها لغير المراجع المذكورة، مع مراعاة ما جاء في المادتين التاسعة والاربعين والسادسة والخمسين من هذا القانون".

[6] منشور في جريدة الوقائع العراقية تحت الرقم (٣٩٨٢) لسنة ٢٠٠٤.

[7] ينظر : المواد (٤٩- ٥٢) من قانون المصارف العراقية قم (٩٤) ٢٠٠٤ النافذ.

يلتزم بالقيام بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين الإ أذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقا للقانون".

كما تطرق أيضاً قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والذي نص أيضاً على موضوع السرية المصرفية في المادة (١٢/ الفقرة رابعاً) ولكن بشكل غير مباشر حيث نصت بأنه" ثانياً- عدم فتح حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الإحتفاظ بها". كما أنه تطرق الى ضرورة رفع السرية المصرفية وتزويد مكتب مكافحة غسيل الأموال بأي معلومات عن الزبون الذي يشتبه بوجود عمليات غسيل أموال، وعليه فأن المشرع العراقي قد أخذ بنظام السرية المصرفية بمفهومها المهني[١].

وبناءً على ماتقدم سنتناول موقف بعض التشريعات التي أخذت بنظام السرية المصرفية وفق مفهوم (السرية المصرفية المهنية) مثل فرنسا ومصر في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني نتناول التشريعات التي أخذت بالسرية المصرفية وفق مفهوم (السرية المصرفية المتشددة) مثل سويسرا ولبنان.

الفرع الأول

السرية المصرفية وفق مفهوم (السرية المصرفية المهنية)

في هذا الفرع سنتناول على سبيل المثال بعض التشريعات التي تأخذ بنظام السرية المصرفية المهنية منها فرنسا ومصر وكالآتي:-

أولاً- السرية المصرفية المهنية في فرنسا

أن المصارف الفرنسية تقوم بالمحافظة على أسرار العملاء على أساس الإلتزام بسر المهنة ككُل ويعتبر الجانب المصرفي جزءً منها حيث نصت المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ لسنة ١٩٩٢ بأنه"... وجميع الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بموجب وضعهم أو مهنتهم الذين يقدمون على إفشاء الاسرار في غير الحالات التي يلزمهم أو يحميهم فيها القانون، يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة اشهر..." [٢].

وعليه فأن التشريعات الفرنسية تمتاز بالنظام المصرفي الأقل تشدداً من باقي الدول لعدم وجود قانون خاص للسرية المصرفية فيها على غرار التشريعات في سويسرا ولبنان [٣].

كما أعطى المشرع الفرنسي إمكانية كشف الأسرار المصرفية للزبائن بناءً على طلب القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة التي يخولها القانون بالإطلاع على العمليات المصرفية لمكافحة جريمة غسيل الأموال [٤].

ثانيا:- السرية المصرفية في مصر

نظم المشرع المصري السرية المصرفية في قانون سرية الحسابات المصرفية رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ بعدّه أول تنظيم تشريعي لها إذ عالج فيه السرية المصرفية وحدد نطاقها والإستثناءات والجزاءات المترتبة عليها[٥].

لكن هذه السرية يمكن أن تُرفع بأذن كتابي من مالك الحساب المصرفي أو من احد ورثته او الوكيل القانوني كما ترفع بناء على قرار قضائي، حيث يعاقب الموظف المصرفي على إفشاء سرية الحسابات، بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن عشرين سنة [٦].

---

[١] ينظر: المادة (١٢/ خامساً وسادساً) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

[٢] د. يوسف عودة غانم: المصدر السابق ، ص١٨٦ وما بعدها.

[٣] خالد سليمان: المصدر السابق، ص٨٦.

[٤] د. سمر فايز إسماعيل: المصدر السابق ص٢٣٠.

[٥] سمية القيلوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٥١.

[٦] خالد سليمان: المصدر السابق ، ص٨٢.

وعلى الرغم من أهمية السرية المصرفية في إضافة الأمان على التعاملات المصرفية الإ أن هنالك بعض الاعتراضات على الابقاء على السرية المصرفية من أجل محاربة جرائم غسيل الأموال، بينما هنالك آراء أخرى ترى ضرورة وجود السرية المصرفية مع التشديد القانوني عليها لمنع العمليات المشبوهة[1].

حيث الغي قانون سرية الحسابات المصرفية رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ عند صدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والذي تناول السرية المصرفية في المواد من(٩٧–١٠١) ووضع الجزاء القانوني لكل من يخالف السرية المصرفية الواردة في المواد أعلاه[2].

الفرع الثاني

السرية المصرفية وفق مفهوم (السرية المصرفية المتشددة)

سنقسم هذا الفرع على فقرتين: نتناول في الفقرة الأولى السرية المصرفية المتشددة في سويسرا ، أمّا الفقرة الثانية سنتطرق فيها الى السرية المصرفية في لبنان.

اولا- السرية المصرفية المتشددة في سويسرا

يعود تاريخ السرية المصرفية في سويسرا الى سنة (١٧١٣) عندما كان الملك لويس السادس يقوم بإخفاء أمواله لدى المصارف السويسرية كونه أكثر أمناً للحفاظ عليها من أعداءه بالرغم من عدم وجود قوانين تحكم السرية المصرفية في سويسرا آنذاك، لكهم وكانوا يستندون على العرف المصرفي المتبع لديهم والمتمثل بضرورة أن تمتلك المصارف السويسرية أعلى درجات السرية والكتمان في العمليات التي تقوم بها[3].

تعد سويسرا حالياً من أكثر الدول المتشددة في مجال السرية المصرفية لما لها من قوانين صارمة تحمي العملاء إضافة للأعراف والتقاليد المصرفية العريقة التي تعمل على كتمان معلومات العملاء [4].

حيث أعتمدت السرية المصرفية فيها لأول مرة بشكل قانوني بموجب القانون الفيدرالي السويسري الصادر في ١٩٣٤/١١/٨ بنص المادة (٤٧) منه والمتعلقة بالمصارف وصناديق الادخار [5]، كما تطرقت المادة (٤٨) منه على التزام المصارف بحفظ أسرار العملاء.

وفي ١٠ تشرين الأول ١٩٩٧ صدر قانون لمكافحة جرائم غسيل الأموال الذي تم اقراره وبدأ العمل فيه في الأول من نيسان ١٩٩٨ الذي الزم البنوك بالتبليغ عن الحسابات المشبوهة والمشكوك فيها بغسيل الأموال والعمل على تجميد الأرصدة فيها وهذا دليل على سويسرا بدأت تخفف من السرية المصرفية فيما يتعلق بمكافحة جرائم غسيل الأموال نتيجة الضغوطات المفروضة على المصارف السويسرية في الآونة الأخيرة[6].

ثانيا- السرية المصرفية المتشددة في لبنان

المصارف اللبنانية كانت تعمل بالسرية المصرفية دون وجود أي نص قانوني خاص بها ولكنها كانت تستمد أحكامها من القوانين الجزائية والمدنية والمالية[7] الى أن صدر قانون السرية المصرفية

---

[1] د. حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال مصر والعالم ،ط١، القاهرة،١٩٩٧، ص١٧٦.

[2] نصت المادة (١٢٤) منه " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين الف جنيه ولا تتجاوز خمسين الف جنيه من خالف احكام المادتين (٩٧ و١٠٠) والخاصتين بالسرية المصرفية من هذا القانون".

[3] د. محمد علي القري، السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.elgari.com/article67.htm-68k

[4] د. محمد علي القري. المصدر نفسه، ص١١.

[5] د. ة سمر قايز اسماعيل، مصدر سابق، ص٢٣٨.

[6] نادر شافي: تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١،ص٢٧٩.

[7] د. الياس ناصيف: موسوعة الوسيط في قانون التجارة،الجزء الرابع، عمليات المصارف، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدون سنة طبع، ص٣٣٣.

بتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٥٦ والذي شدد على عدم إفشاء المعلومات السرية الخاصة بالزبائن الى شخص آخر ووضع عقوبات لذلك[1].

لأن الهدف من هذا القانون هو تحقيق مصلحة العملاء وليس مصلحة النظام العام حيث أعطى للعميل إمكانية طلب رفع السرية المصرفية عن معلوماته المصرفية[2].

وبالنظر الى نصوص هذا القانون نجد أغلب مواده مقتبسة من قانون السرية المصرفية السويسري لذلك أطلق على لبنان ب(سويسرا الشرق) لتشابه الأنظمة المصرفية بينهما[3].

لكن السرية المصرفية في لبنان هي حالة ليست مطلقة وإنما بالإمكان رفعها في الحالات الآتية:-

١- موافقة العميل شخصياً أو ورثته أو الوكيل عنه على رفع السرية المصرفية عن حسابه.
٢- حالة إفلاس العميل أو المصرف.
٣- في حال وجود نزاعات وشكاوى بين العميل والمصرف.
٤- في حال وجود إثراء غير مشروع.

المبحث الثاني

عقبة السرية المصرفية واثرها في مكافحة غسيل الاموال

تعد المحافظة على الأسرار المصرفية من أولويات الأعمال المصرفية في جميع دول العالم، وهذا ما حرصت عليه الأعراف المصرفية القديمة منذ بداية العمل المصرفي، والذي بموجبه يلتزم المصرف بالحفاظ على كافة المعلومات التي حصل عليها نتيجة التعاملات المالية، وقد بدأ العمل المصرفي مع بداية تطور الاعمال التجارية حيث كانت اوربا رائدة في هذا المجال ومع مرور الزمن تطورت الاعراف والقتاليد واصبحت مبادئ مستقرة في العمل المصرفي.

لكن على الرغم من مزاياها الا انها تحتوي على سلبيات عدة مثل تسهل عمليات غسيل الاموال والتهرب الضريبي، ولكن هذه العقبات يمكن تلافيها وفق طرق وإجراءات سنتطرق لها لاحقاً.

بناءً على ماتقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول مزايا السرية المصرفية، أمّا المطلب الثاني سنتطرق الى عيوب السرية المصرفية وكيفية التوفيق بين هذه المزايا والعيوب من أجل مكافحة جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول

مزايا السرية المصرفية

للسرية المصرفية مزايا عدة على الرغم من كثرة السلبيات والعيوب التي وجهت إليها منها حماية خصوصية العملاء ومصلحة المصارف، وأيضاً حماية المصلحة العليا للبلد عن طريق حماية رؤوس الأموال الأجنبية ذات المصدر المشروع.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الفرع الأول حماية خصوصية العملاء والحفاظ على مصلحة المصارف، أمّا الفرع الثاني سنتطرق فيه الى حماية مصلحة الدولة العليا.

---

[1] ينظر: المادة (٢) من قانون السرية المصرفية اللبناني الصادر في ١٩٥٦/٣/٩.

[2] د. سمر فايز اسماعيل: المصدر السابق ، ص٢٣٥.

[3] د. نعيم مغبغب: نظريات في القوانين المصرفية والادارية والمدنية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٨، ص٣٠.

الفرع الأول
حماية خصوصية العملاء والحفاظ على مصلحة المصارف

تطرّق الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٢) منه بأنه" لا يعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته..."، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٧) منه بانه" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل خصوصياته...".

كما جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على نفس المبادئ في المادة(١٧) منه والتي نصت بأنه" الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة".[١] ، وعليه فأن لكل شخص حياته وأسراره الخاصة التي تبقى مصونه ومحجوبة عن الجميع، وهذا ما يُعبر عنه بحق الشخص في حياته الخاصة والذي يرتبط ارتباطاً وثيقا بحقوق الإنسان[٢].

وبعد التطورات العلمية الكبيرة في المجال الإلكتروني وتنوعت أساليب إختراق خصوصية حياة الأشخاص، أصبحت التعاملات الإلكترونية المصرفية أكثر عرضة للخطر من التعاملات المصرفية التقليدية، لذلك ينبغي التعامل بحذر عند نقل وتبادل البيانيات الشخصية للعملاء في العمليات المصرفية بما يضمن سرية تلك المعلومات [٣].

إذ أن المصارف جمعت الكثير من المعلومات عن عملائها والتي تعتبر من الأسرار الشخصية، إذ أن إفشائها سيؤدي الى الإضرار بأصحابها[٤] كما يؤثر سلباً على عمل المصارف ويزعزع ثقة العملاء بها، لأن عامل الثقة يعد عنصراً مهماً في تكوين المصرف، لذلك كان من مصلحة المصارف أن يُعتمد نظام السرية المصرفية فيها والتي تعد من أهم واجبات المصرف [٥].

الفرع الثاني
حماية مصلحة الدولة العليا

أنَّ الاقتصاد القومي لأي دولة يعتمد بدرجة كبيرة على المصارف من خلال توزيع الائتمان، كونها تعمل كحلقة وصل بين المستثمرين والمدخرين، كما أنها تعد المرتكز الرئيسي في التنمية الاقتصادية لجميع الدول، فهي الأداة التي ينهض بها الإستثمار وفق المعطيات المتاحة[٦].

فالسرية المصرفية هي قد تكون ثروة وطنية تساعد على تشجيع المدخرات الوطنية وتحد من تهريب العملات الصعبة الى الخارج إضافة الى زيادة الإستثمارات الأجنبية في الداخل وهو ما تسعى غالبية الدول الى تحقيقه[٧]، كما تعد بمثابة الملجأ الآمن الذي تحتمي به رؤوس الأموال الكبيرة ذات المصادر المشروعة التي تهدف الى تحقيق الإستثمارات الكبيرة في المشاريع الإقتصادية والأجتماعية، خصوصاً في الدول الضعيفة أقتصادياً التي تلجأ الى السرية المصرفية بعدّها حافزاً ممنوحاً لأصحاب رؤوس الأموال الاجنبية الأستثمارية بسبب حاجتها الى استقطاب هذه الأموال لدعم اقتصادها مما يحقق المصلحة القومية للدولة [٨].

---

[١] تقابلها المادة (٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية النافذ.

[٢] د. محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف،الاسكندرية، ٢٠٠٦،ص٣٠٢.

[٣] د. احمد بركات مصطفى: العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، ط١ ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة اسيوط، ٢٠٠٦،ص٢٧٦.

[٤] د. ابراهيم احمد طنطاوي: الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم ٨٨ لسنة٢٠٠٣(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص٧ ومابعدها.

[٥] د. عبد المجيد محمد عبودة : النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، مطبعة معهد الادارة العامة، الرياض، ١٩٨٦، ص٢٤٧.

[٦] د. محمد كيلاني: التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية ، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤،ص٣٧٤.

[٧] د. عزت محمد العمري: جريمة غسل الاموال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٧٧.

[٨] د. هيام الجرد: المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الاموال ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤،ص٧٥.

المطلب الثاني

مساوئ السرية المصرفية وعيوبها وإجراءات تلافيها

الى جانب مزايا السرية المصرفية توجد هنالك عيوب ومساوئ لها ومن أهمها: كونها سبب رئيسي للتهرب الضريبي وجرائم غسيل الأموال، وبما أن بحثنا يتعلق بالسرية المصرفية وأثرها في مكافحة جريمة غسيل الأموال، لذلك سنقتصر في دراستنا على أثرها في مكافحة جرائم غسيل الأموال دون التطرق للعيوب الاخرى.

وبناءً على ماتقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول عقبة السرية المصرفية في مكافحة جرائم غسيل الأموال، أمّا الفرع الثاني سنخصصه الى إجراءات تلافي عيوب السرية المصرفية وأثرها في مكافحة غسيل الأموال.

الفرع الأول

عقبة السرية المصرفية في مكافحة جرائم غسيل الأموال

الأموال الواقعة عليها عمليات غسيل أموال تكون أموال متحصلة دائماً من نشاط إجرامي ويعاد أستخدام هذه الأموال مرة أخرى في إرتكاب جرائم جديدة مثل الإتجار بالمخدرات [1].

وبما أن للمصارف دور كبير وحيوي في تسيير العجلة الإقتصادية للدولة فقد وجد المجرمون أنها وسيلة لعمليات غسيل الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية

وبالنظر للدور الحيوي للمصارف في الحياة الاقتصادية فقد وجد المجرمون انها وسيلة سهلة لغسل الاموال المتحصلة من الانشطة الاجرامية، وأن عمليات غسيل الأموال بدأت تتزايد بسبب التزام المصارف بالسرية المصرفية، لذلك وجُهت اليها الإتهامات بعدّها وسيلة لتشجيع جرائم غسيل الأموال، اذا أن هذه الأموال الغير مشروعة تصبح في منأى عن المراقبة منذ ايداعها في المصرف[2].

إذ أخذت بعض الدول من أجل تشجيع رؤوس الأموال الى القيام بخدمات مصرفية على مستوى عالٍ من الجودة والسرية المحكمة مما جعلها مقصداً لعصابات جرائم غسيل الأموال، بسبب ضعف القوانين أو الإنظمة الرقابية[3].

وبناءً على السلبيات أعلاه ذلك فقد طالبت الكثير من التشريعات والإتفاقيات الدولية برفع السرية المصرفية عن العمليات التي يشتبه بأنها غسيل أموال، إذا كانت إتفاقية فيننا عام ١٩٨٨ والتي أكدت على عدم الإحتجاج بسرية العمليات المصرفية عند طلب السجلات المصرفية للتدقيق[4]، وأن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية، وبالتالي فالعلاقة عكسية إذ أن القانون كلما أتجه نحو السرية المصرفية زادت عمليات جرائم غسيل الأموال والعكس صحيح [5].

ونرى انه مادام غالبية الدول التي تعتمد السرية المصرفية قد شرّعت قوانين خاصة لمكافحة جرائم غسيل الأموال بعدّها أستثناءً على النصوص الخاصة بالسرية المصرفية مع الإبقاء على تلك السرية، وهذا يعني أن مجال تطبيق السرية المصرفية في ظل قوانين تكافح جرائم غسيل الأموال تكون على نطاق ضيق، كون أغلب هذه القوانين تشير الى إمكانية رفع السرية المصرفية في حال وجود بعض العمليات المشبوهة بغسيل الأموال.

---

[1] المستشار القانوني عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسل الاموال ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص١١.

[2] د. محمد سامي الشوا: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١،ص٧٦.

[3] د. محمد سامي الشوا: المصدر السابق ، ص١٠١-١٠٢.

[4] ينظر: المادة (الخامسة /البند الثالث) من اتفاقية فيننا عام ١٩٨٨.

[5] د. سمر فايز اسماعيل: المصدر السابق، ص٢٤٤..

الفرع الثاني
اجراءات تلافي عيوب السرية المصرفي لمكافحة جرائم غسيل الاموال

على الرغم من مساوئ السرية المصرفية الإ أنها تشكل ضرورة مهمة في زرع الثقة بين العميل والمصرف حيث أن أفشاء أسرار العملاء بدون وجه قانون سيعود بالضرر على المجتمع، هذه من جهة ومن جهة أخرى أن إخفاء المصرف لمعلومات الزبائن وعدم الكشف عنها في حال وقوع جرائم غسيل أموال حتماً سيؤدي ذلك بوقوع ضرر في المجتمع، وعليه كان لابد من وجود توازن بين السرية المصرفية لمعلومات العملاء وحساباتهم في الظروف الاعتيادية ، والكشف عن معلوماتهم ورفع السرية المصرفية عن حساباتهم في حال وجود جرائم تتعلق بغسيل الأموال، إذ أن عمليات تحويل الأموال الإلكتروني الذي يقوم على السرية المصرفية له دور كبير في مساعدة المجرمين في تحويل أموالهم الناتجة عن مصادر غير مشروعة وهذا يساعد مجرمي غسيل الأموال من إيجاد طريقة شبه آمنة تمكّنهم من تحويل موالهم الغير مشروعة على وجه السرعة[1].

وبناءً على ماتقدم فقد تطرق المشرع العراقي في قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥على عدد من الإلتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية وغير المالية من أجل الحفاظ على السرية المصرفية من جهة ومكافحة جريمة غسيل الأموال من جهة أخرى[2]

وبدورنا نرى أنه بالإمكان تحقيق التوازن بين الحفاظ على السرية المصرفية ومنع أرتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال الأمور الآتية:-

١- ضرورة عدم تطبيق السرية المطلقة واللجوء الى السرية النسبية بما يحقق أمكانية معرفة المعلومات الخاصة بالحسابات المصرفي لمنع وقع جريمة غسيل أموال.
٢- تشجيع التعاون المستمر بين الأجهزة الأمنية والقضائية من جهة والأجهزة المصرفية من جهة أخرى من أجل مكافحة غسيل الأموال.
٣- عدم اعتماد السرية المطلقة لانها تحول دون تسرب المعلومات الخاصة بالحسابات المصرفية وكشف هوية اصحابها بل لابد من التوجه الى السرية النسبية.
٤- ضرورة إلتزام المصارف بعدم فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن وتدوين معلوماتهم كاملة.
٥- وجود تعاون دولي من أجل تعقّب وضبطْ وتجميد الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية ومنها جريمة غسيل الأموال.

---

[1] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الاستاذ المساعد، د. آدم سميان، د. زانا رفيق: السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٦،ص٢١.

[2] نصت المادة (١٠) من قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب على ما يلي" أولاً – تتخذ المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة ، تدابير العناية الواجبة التالية تجاه العملاء :

أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة و مستقلة .
ب- التعرف على هوية أي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها ، والتأكد من أن هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة .
ج - فهم الغرض وطبيعة علاقة العميل، ويجوز طلب معلومات إضافية بهذا الشأن .
د- التعرف على هيكل الملكية أو السيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.
ه- المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل، وفحص أي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ومحظ المخاطر ، وعن مصادر أمواله عند اللزوم ...".

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة غسيل الأموال، توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات وكالآتي:-

أولاً: النتائج :-

١- العلاقة بين جريمة غسيل الأموال والسرية المصرفية هي علاقة عكسية بحيث كلمّا تشددت السرية المصرفية زادت عمليات غسيل الأموال والعكس صحيح.

٢- ان وجود قوانين تعمل على مكافحة جرائم غسيل الأموال تقلل من خطورة السرية المصرفية كونها الأساس في عمليات غسيل الأموال كون هذا القوانين تسمح برفع السرية المصرفية في حال وجود عمليات مشبوهة بغسيل الاموال.

٣- ان قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لم ينص على السرية المصرفية بشكل صريح على خلاف بعض التشريعات المقارنة.

٤- السرية المصرفية تزيد تبادل الثقة بين العملاء والمصارف مما يعود على الاقتصاد الوطني بالانتعاش.

ثانيا- التوصيات:-

١- ان المشرع العراقي لم يذكر في قانون المصارف الجزاءات المقررة عند انتهاك السرية المصرفية للحسابات بدون مبرر لذلك نقترح على المشرع تلافي هذا النقص من خلال تحديد تلك الجزاءات اسوة ببعض التشريعات المقارنة مثل المشرع المصري.

٢- تفعيل دور الاجهزة الرقابية وتسهيل مهمة عملها مما يمكنها من التفتيش على كافة السجلات والوثائق للحد من عمليات غسيل الاموال.

٣- تفعيل العمل بالمادة (١٠) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب لسنة٢٠١٥ السالفة الذكر والزام المصارف بالعمل على وفق معطياتها.

المصادر

اولا- الكتب:-

١- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق ،بيروت 1986، ط1 .

٢- د. ابراهيم احمد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم ٨٨ لسنة٢٠٠٣(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥.

٣- د.احمد سفر، المصارف وتبييض الاموال تجارب عربية واجنبية، كتاب منشورات اتحاد المصارف العراقية،٢٠٠١.

٤- د.احمد بركات مصطفى،العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩،الطبعة الاولى ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة اسيوط، ٢٠٠٦.

٥- د.احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لاسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٨.

٦- د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة،الجزء الرابع، عمليات المصارف، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان، بدون سنة طبع .

٧- د.حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال مصر والعالم،الطبعة الاولى، القاهرة،١٩٩٧

٨- خالد سليمان ، تبيض الاموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان،٢٠٠٤.

٩- د. رزق الله انطاكي، د. سناء سباعي، موسوعة الحقوق التجارية، المعارف والاعمال المصرفية، مطبعة جامعة دمشق.

١٠- الدكتورة سمر فايز اسماعيل، تبييض الاموال، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية ،بيروت، ٢٠١١.

١١- سمية القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢- د. عبد المجيد محمد عبودة ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية،مطبعة معهد الادارة العامة، الرياض، ١٩٨٦.

١٣- الدكتور عبد الرحمن السيد فرمان، الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الاولى ،لايوجد دار نشر، لايوجد مكان النشر، ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٤- المستشار القانوني، عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الاموال، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٨.

١٥- الدكتور علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ، ١٩٨٩.

١٦- د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الاموال،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٧- د .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ، لايوجد عاصمة ودار النشر1992 .

١٨- د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

١٩- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٦.

٢٠- د. محمد كيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية و ،الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤.

٢١- الدكتور نعيم مغبغب ، نظريات في القوانين المصرفية والادارية والمدنية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٢٢- د. نعيم مغبغب، تهريب وتبيض الاموال، الطبعة الاولى لم يذكر دار النشر، بيروت،٢٠٠٥.

٢٣- نادر شافي، تبييض الاموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١.
٢٤- د.هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الاموال، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤.

ثانيا- البحوث والمؤلفات الاخرى:-
١- الدكتور اديب ميالة، الدكتورة محي محرزي،السرية المصرفية في التشريع السوري بحث منشور على شبكة الانترنت .www.Mihamatnet.org.
٢- الاستاذ الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف، الاستاذ المساعد الدكتور ادم سميان،د. زانا رفيق،السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص،كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٦.
٣- د. محمد علي القري، السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.elgari.com/article67.htm-68k.
٤- د. يوسف عودة غانم ، السرية المصرفية بين الابقاء والالغاء ،مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٢٦، المجلد السابع، ٢٠١٠.

ثالثا- الدساتير والقوانين العراقية:
١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون البنك المركزي الملغى رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦.
٣- قانون البنك المركزي الصادر بالامر (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
٤- القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية الصادر بالامر(٧٤) لسنة ٢٠٠٤.
٥- قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤.
٦- قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٧- الوقائع العراقية العدد٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤.

رابعا- الدساتير والقوانين والمصادر الاخرى العربية والاجنبية:-
١- الدستور المصري النافذ.
٢- قانون العقوبات الفرنسي النافذ لسنة ١٩٩٢.
٣- قانون المصارف وصناديق الادخار السويسري لسنة١٩٣٤.
٤- قانون مكافحة غسيا الاموال السويسري لعام ١٩٩٨.
٥- قانون سرية الحسابات المصرفية المصري رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠.
٦- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصرفي رقم (٨٨) لسنة٢٠٠٣.
٧- قانون السرية المصرفية اللبناني لعام ١٩٥٦.
٨- الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
٩- العهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات المدنية والسياسية.
١٠- اتفاقية فيننا لعام ١٩٨٨.